

٩ - كتابُ الصلاة

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ^(١) الْفَرَاثِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ^(٢) عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ^(٣): إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ،
وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(٤).

(١) «إقامة المرء» مطموسة في «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع»
٣/ لوحة ٢٦٩.

(٢) مطموسة في «الإحسان»، وأثبتها من «التقاسيم والأنواع»، وهي كذلك عند
أحمد ومسلم.

(٣) في «التقاسيم»: فقال ابن عمر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده المؤلف برقم (١٥٨) في كتاب
الإيمان: باب فرض الإيمان، من طريق وكيع، عن حنظلة، به، وتقدم
تخريجه هناك.

١- باب فرض الصلاة

١٤٤٧ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بنِ عمران الجرجاني بحلب، قال: حدثنا نصر بنُ عليِّ بنِ نصر، قال: حدثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا خالد بنُ قيسٍ، عن قتادة،

عن أنس أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا^(١) يَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [١: ٢١]

(١) بياض في «الإحسان» مكان «ولا»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» / لوحة ٣٦١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣، عن أحمد بن عبد الملك، والنسائي ٢٢٨/١ - ٢٢٩ في الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة عن قتيبة، كلاهما، عن نوح بن قيس، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) في الإيمان: باب السؤال عن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا (١) الْخَبْرَ أَنَسٌ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. فَالطَّرُقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا
مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

= أركان الإسلام، والترمذي (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد أدت حقا، والنسائي ١٢١/٤ - ١٢٢ في الصوم: باب وجوب الصوم، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٣٥، وابن منده في «الإيمان» (١٢٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه.

(١) «هذا» في «الإحسان» مطموسة، وأثبتها من «التقاسيم».

(٢) أراد المؤلف أن أنساً روى افتراض الصلوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن مالك بن صعصعة، وعن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك ضمن حديث الإسراء الطويل، وقد تقدم في الجزء الأول برقم (٤٨).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^(١): «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢)». [٢١: ١]

(١) «يقول» ساقطة من «الإحسان»، وأثبتها من «التقاسيم والأنواع»
١/ لوحة ٣٦١.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٣٢٢١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي ٢٤٥/١، و٢٤٦ في المواقيت، وابن ماجه (٦٦٨) في الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، والطبراني ١٧/ (٧١٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٤٢/١ من طريق شعيب بن الليث وحجاج وعبد الله بن يزيد المقرئ، كلهم عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة ٣١٩/١، والشافعي في «مسنده» ٤٨/١، وأبو عوانة ٣٤١/١، والطبراني ١٧/ (٧١٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٣/١، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٤)، وعنه أحمد ١٢٠/٤ - ١٢١، وأبو عوانة ٣٤٣/١، والطبراني ١٧/ (٧١١) عن معمر، عن الزهري، به. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٥)، وأبو عوانة ٣٤٣/١ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٧) في المغازي، والبيهقي في «السنن» ٤٤١/١ من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وسورده بعده (١٤٤٩) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، به. وبرقم (١٤٥٠) من طريق مالك، عن الزهري، به. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

١٤٤٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة من كتابه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر الصلاة شيئاً، فقال عروة ابن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً، صلى الله عليه وسلم، بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»، فحسب بأصابعه خمس صلوات، ورأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيتُه يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة. فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخره حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، وصلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، صلى الله عليه وسلم، لم يعد إلى أن يسفر^(١).

[٧: ٥]

(١) إسناده قوي. أسامة بن زيد: هو الليثي المدني، قال الحافظ في =

قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». قَالَ: اَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنْ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (١).

[٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٥٢١) في مواقيت الصلاة: باب مواقيت الصلاة وفضلها، وأبو عوانة ١/٣٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣ و ٤٤١ من طريق عبدالله بن مسلمة القعني، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٣/١ - ٤ في الصلاة: باب وقوت الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٥/٢٧٤، ومسلم (٦١٠) (١٦٧) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والدارمي ١/٢٦٨، وأبو عوانة ١/٣٤٠، ٣٤١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣، والطبراني ١٧/ (٧١٣).

وحدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٤) فِي الْمَوَاقِيتِ: بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَ (١٣٠٣) فِي فَرْضِ الْخُمْسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْدَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥)، أَيْضاً عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (٥٤٦) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧٠) وَ (٢٠٧٢) وَ (٢٠٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٧١٢) وَ (٧١٥) وَ (٧١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٢٦ مِنْ طَرِيقِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ
الرُّكْعَاتِ لِلصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ
ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفَعَلٍ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ،

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ
الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(٢). [١: ٢١]

(١) تحرفت في «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٦٣ و«الإحسان» إلى «عبد الملك» إلا أن
ناسخ «الإحسان» أثبت فوق «الملك»: «الله».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير
الصلاة في السفر، وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير
الصلاة في السفر، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه
ابن خزيمة برقم (٩٤٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٦/٣ من طريق يونس، عن ابن
شهاب، بهذا الإسناد، وفيه «عبد الملك بن أبي بكر».

وأخرجه مالك ١٤٥/١ - ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر، ومن
طريقه أحمد ٦٥/٢، عن ابن شهاب الزهري، عن رجل من آل خالد بن
أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن
الصلاة ركعةً واحدةً غيرُ جائز

١٤٥٢ - أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الأشعث بنُ سُلَيْمٍ^(١)، عن الأَسودِ بنِ هلالٍ

عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ، قال: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ^(٢) بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُدَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيًا العَدُوِّ، فَصَلَّى بالذِّينِ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سليمان».

(٢) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني الأمير، روى عن عمر وعائشة، وهو مقل، وكان أميراً، شريفاً، جواداً، ممدحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة، ولم يقاتل مع معاوية، وقد غزا طبرستان سنة ٢٩هـ أيام إمرته على الكوفة، فافتتحها، وفيه يقول الفرزدق:

نرى العُرَّ الجَحَاجِحَ مِنْ قُرَيْشٍ

إِذَا مَا الأَمْرُ ذُو الحَدَثَانِ عَالَا

فِياماً يَنْظُرُونَ إِلَى سَعِيدِ

كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ بِهِ هَلالاً

وهو أحد من ندبه أمير المؤمنين عثمان لكتابة المصحف لفصاحته، وشبه لهجته بلهجة الرسول صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٥٩هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٣/ رقم الترجمة (٨٧).

خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ لِأَيِّ مَكَانٍ هُوَ لِأَيِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ،
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا^(١). [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح، ثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته، وقد جزم بصحة صحبته المؤلف، وابن السكن، وابن مندة، وأبونعيم الأصبهاني، وابن عبد البر، وابن الأثير، وذكره البخاري في «التاريخ» ١٧٤/٢ وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وقال الترمذي: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وعامة روايته عن الصحابة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٤٣).

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، عن مسدد، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، عن عمرو بن علي، والبيهقي ٢٦١/٣ من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢، ٤٦٢، وأحمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٩، والنسائي ١٦٧/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١، والبيهقي في «السنن» ٢٦١/٣ من طرق، عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٣٣٥/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٦١/٣، ٢٦٢ من طريق أبي إسحاق، عن سليم بن عبدالله السلولي، عن حذيفة. وسليم: وثقه المؤلف ٣٣٠/٤، وقال: وكان قد شهد غزوة طبرستان، وقال العجلي (٦٠١): كوفي، تابعي، ثقة.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٥، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحارث، حدثنا مُخْمِلُ بن دَمَاطِ، قال: غزوت مع سعيد بن العاص. ومُخْمِلُ: لم يوثقه غير المؤلف.